المال لان سير الحمار كسرقته قال فى ملاحة الفتاوى ولو ذهب السارق الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك
حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذلك لو علق شيئا على طاير وتركه حتى طار الى منزله قال فيها ايضا
رجل دخل الدار وجمع المتاع فى الليل وطرح فى نهر كان فخرج واخذه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه
لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع لكن اخرجه بالتحريك يقطع ونقل الفقيه فى شرح حد
عن الاصل لو كانا اثنين فنقبا البيت ثم دخل احدهما فاستخرج المتاع ثم حملا جميعا قال ان عرفت
الداخل بعينه قطعت الداخل ودرات الحد عن الاخر عنيوا الى اعوزه وان اعرف الداخل لم تقطع
واحد منهما وبعزران قوله واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا هذا لفظ القدورى
فى مختصره قال الحاكم الشهيد فى الكافى وان دخل جماعة فى الدار فجمعوا المتاع وحملوها على رجل منهم
وكان هو الذى خرج به وخرجوا معه فى فوره او خرجوا قبله ثم خرج هو فى فورهم قال فى القياس ان يقطع
الحامل وحده وفى الاستحسان يقطعون جميعا وبه ناخذ الى هنا لفظه وبالقياس اخذ زفر كذا فى
شرح الطحاوى وقول الشافعى كقول زفر كذا فى شرح الاقطع وجه القياس ان المباشر لسرقة
المال هو الحامل لانه هو الذى اخرجه فيجب القطع عليه خاصة كما لو اجتمع جماعة على رجل فقذفه
واحد منهم يجب حد القذف على القاذف وحده فكذا هنا وجه الاستحسان ان السرقة فى غالب
الاحوال هكذا يكون بعضهم يحمل وبعضهم يترصد الباقون كى يدفعوا صاحب المال ان تنبه فيكون الاخراج
من جميعهم معنى لكونهم ردا للحامل ولهذا فى السرقة الكبرى وهو قطع الطريق اذا باشر بعضهم
القتل واخذ المال والباقون وقوف تحت حد قطع الطريق على جميعهم لكونهم ردا لذلك فكذا هنا
فصار وكما اذا حملوا على حمار واخرجوه فان قلت غير الحامل لم يخرج من الحرز شيئا فصار كما لو وقف
خارج الحرز فلا يقطع قلت لا نسلم انه غير مخرج مطلق بل حصل الاخراج معنى لكونه ردا و
الردء شريك المباشر ولهذا اذا كان بعض الغزاة ردءا اشتركوا جميعا فى الغنيمة قوله منهم اى من الحامل
بدا بالحامل ادبا لاخراج الحاصل من الحامل اى من حيث المعنى قوله كما فى السرقة الكبرى اى فى
قطع الطريق وسميها لان ضرره الى عامة المسلمين وسيجى بيانه ان شاء الله تعالى قوله وهذا لان
المعتاد فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع اشارة الى ان الاخراج من الكل معنى قوله ومن نقب البيت
وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا ولهذا ذكر الحاكم الشهيد
المسئلة بلا خلاف فقال فى الكافى فمن نقب البيت فادخل يده فاخذ المتاع فذهب به لم يقطع
وان دخله وجمع المتاع فلم يخرجه حتى اخذ لم يقطع الى هنا لفظه وكذلك ذكر فى الشامل فى

قسم

فى قسم المبسوط وروى عن ابى يوسف فى الاملاء انه يقطع الى هنا لفظه وقاس عليه ما اذا ادخل
يده فى صندوق الصيرفى او فى الجوالق وقول الشافعى كقول ابى يوسف كذا فى شرح الاقطع ولنا
ان هتك الحرز شرط وجوب القطع بالاتفاق وقد مر بيانه وكمال الهتك فى الدخول والاخراج فاذا
ادخل يده فقد نقص معنى الهتك وفى النقصان شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات بخلاف
الصندوق والجوالق فان الدخول فيهما لا يمكن واقصى ما يتاتى فيه من الفعل ان يخرج ما فيه باليد
وهنا الدخول ممكن فيشترط الدخول ولا يجب القطع بدونه فظهر الفرق وهذا امر يعد ما روى
اصحابنا فى كتبهم عن على قال لو كان اللص ظريفا لم يقطع قيل كيف يكون ظريفا قال يدخل
يده فى الدار ويخرج المتاع ولا يقال انه اخرج نصابا من الحرز واذا نقب لم يوجد الهتك على
الكمال لعدم الدخول قوله واخرج الغطريفى هو الدراهم المنسوب الى غطريف بن العطاء
الكندى امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الغطريفية كانت من اعز النقود ببخارا كذا
قال صاحب المغرب قوله وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده فى الكم قطع
وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وذلك لانه لما شق الصرة بقيت الدراهم
خارجة فى الصورة الاولى فلا يكون اخذ الدراهم من الحرز فلا يقطع وفى الثانية لما شقها
بقيت الدراهم فى داخل الكم فاذا اخذها من الكم يكون هاتكا للحرز فيقطع وهذا لان الحرز
هنا بالمكان لا بالحافظ وعن ابى يوسف ان الطرار يقطع فى الحالين لان الدراهم محرزة على
كل حال اما بالمكان وهو الكم او بالحافظ لانه لم يعتمد على نفسه باعلى كمه فى قطع المسافة اذ
الاستراحة فصار الكم كالجوالق ولم يذكر محمد حكم الحل فى الجامع الصغير والاصل فلهذا قال
مشايخنا فى شرح الجامع الصغير فان حل الرباط فاخذ الدراهم فان كان الرباط خارجا
والدراهم فى باطن الكم قطع لانه محتاج فى ان يدخل يده وان كان الرباط داخلا والدراهم فى
ظاهر الكم فحل الرباط لم يقطع لانه ادخل يده لحل الرباط فبقيت الدراهم خارجة فاذا اخذها
من خارج لم يصر هاتكا للحرز وهذا معنى قوله ينعكس الجواب لانعكاس العلة فافهم والطر
فى اللغة الشق والقطع ومنه الطرار وهو الذى يسارق عين الحافظ ويأخذ منه المال
خفية بقطع الكيس ونحوه والصرة الخرقة المشدودة فيها الدراهم والمراد هنا الكم المشدود
فيها الدراهم والصرة الخرقة اذا صرها صرا اذا شددتها قوله وان سرق من القطار بعيرا
او حملا لم يقطع وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)